مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة ففي لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه
الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يحنث باحدهما
في البر كلي لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة
قت ذكر يمين الكلام وجعله على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل
منهما فيحنث به واما ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف
فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما يا لله لا اكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية باين
دو سخن نكويم ونوى الحنث بكل منهما لم تصح نيته فلا يحنث باحدهما لانه في حكم قوله فلانا وفلانا
وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته بادخال حرف العطف بينهما فكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا
وفيه يحنث بكل منهما يصير منفيا على حدة وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم تصح نيته يقول الحقير
هذا مخالف لما سيأتي قريبا من فتاوى قاضيخان انه ينبغي ان تصح الخ والظاهر ان ذلك
هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قاضيخان قال لها ان كلمت فلانا وفلانا او
قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق بكلام احدهما ولا بدخول احدى
الدارين فان نوى الطلاق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط
وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد
على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الامام محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو
قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او لا اكلم هذا او هذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى الحنث بكلام
احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو سخن نكويم
لا يحنث بكلام احدهما فان نوى الحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته وينبغي ان تصح لان
المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان
وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ح انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من
يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام
بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك خلاصه
ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة اوجه اما
ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر اما اذا قدم بان قال
امرأته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق
وان كلمت فلانا تطلق بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان
كلمت فلانا فامرأته طالق لا تطلق حتى يكلمهما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا فكلم احدهما يحنث
وفي المحيط حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوي
فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب جف قال اكر من امشب ترا بخانه فلان نبرم ومي
ندهم فامرأته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الخمر تطلق اذ البر معلق بالشرطين فلم يوجد ا

فيحنث

فيحنث ذ اكر امشب بجاي من نيايي ومرا مراغات نكني فانت طالق مرد بجاي زن رفت وزن
مراغات كرد اما زن بجاي مرد نرفت فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراغاتها للزوج
بعد مجيئها ولم يوجد فيحنث يقول الحقير ذكر في جامع الفصولين نقلا عن ذ ايضا انه لو قال
اكر يك ماه بر تو نيايم ونفقه بر تو نرسد امرك بيدك قبل مضي الشهر نفقه رسيد اما مرد نيامد
لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فقط انتهى فبين كلاميه تناقض
وتعارض كما لا يخفى والله اعلم ذ فحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم فعلين في مدة كما لو
قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار او ان لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد
الشرط وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث ص يحنث بدخول احدهما وان كان شرط الحنث
عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر اذ الكلام تم نظرا الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما شرط
للبر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما وعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال لها اكر يك ماه تن
ونفقه من بتو نرسد فامرك بيدك فوصل احدهما الا الاخر يصير الامر بيدها وقوله فلان وفلان
نرسانم كقوله فلان وفلان برسانم وهذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما
لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال ان دخلت هذين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق
او قدم الطلاق او اخره فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل
بعضه لا يحنث خل قال ان انفقت هذا المال الا على اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه
على غيره بر اذ شرط بره عدم انفاق كله على غيره فشرط حنثه ضده وهو انفاق كله على غيره ذ
حلف بالطلاق ان هذين الشيئين ليسا على ملكي فظهر ان احدهما ملكه لا الاخر فقد قيل ينبغي ان لا
تطلق اذ شرط البر ان لا يكونا ملكه فشرط حنثه ضده وهو كونهما ملكه فلم يتحقق خلاصه
قال لاخر بزمين تو اندر نيايم وپنبه نچينم ولو فعلت فكذا يكتفي باحد الشرطين حتى لو دخل
الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاد وفي فوايد شمس الائمة الحلواني
لو قال اكر بخانه فلان روم وباوي سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر
لا يحنث لان شرط الحنث شيئان ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان نروم
وباوي سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام
معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث فشين قال اكر من باده نخورم و
قمار نكنم ازمن سه طلاق اكر يكي ازين كارها نكند تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات
وهو ما اذا قال اكر باده خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل واحدا من ذلك لا يصير
الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد
من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع
كنو قال الفضلي كل واحد منهما شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال لها امرك

Copyright ... University